

يجب قراءة الإرشادات التالية بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار

هذا الإقرار يعتبر ريبطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلى مأمورية الضرائب المختصة فيها عدا الحالات الآتية :

- ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها .
- ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها خمسة آلاف جنيه فى السنة
- ٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما على خمسة آلاف جنيه سنوياً .

### إرشادات

- (١) - يحتوى هذا النموذج بالداخل على إقرارات ضريبية منفصلة لكل من :
    - المرتبات وما فى حكمها .
    - إيرادات النشاط المهني او غير التجارى المؤيد بحسابات .
    - إيرادات النشاط المهني او غير التجارى غير المؤيد بحسابات .
    - إيرادات الثروة العقارية على اساس حكمى .
    - إيرادات الثروة العقارية على اساس فعلى .ويتعين عليك تحرير الإقرارات الخاصة بالإيرادات الداخلة فى وعائك الضريبي مع بيانها على نموذج الإقرار .
  - (٢) بيانات اخرى يرغب الممول فى إضافتها : مثل تغيير العنوان - إضافة فروع جديدة - تغيير التليفون ..... الخ .
  - (٣) يقدم الإقرار الضريبي قبل اول ابريل من كل سنة تالية لانتهاؤ الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها .
  - (٤) احرص على ان تحصل على الصورة الكريونية لملخص المستحقات الضريبية محتومة بخاتم المأمورية و متضمنة توقيعك و توقيع المحاسب و تاريخ تقديم الإقرار .
  - (٥) يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي فى ذات يوم تقديمه بعد استئزال الضرائب المخصومة و الضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة و الضريبة العقارية المسددة و ضريبة المرتبات المستقطعة .
  - (٦) للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول
- إذا لم يتم اداؤها فى المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مطالبة او تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول فى هذه الحالة سند التنفيذ .
- (٧) إذا اعد الإقرار محاسب مستقل فعليه التوقيع على الإقرار مع الممول او ممثله القانوني، و يجب ان يعتمد الإقرار من محاسب مقيد بجدول المحاسبين و المراجعين إذا تجاوز رقم الأعمال مليوني جنيه سنوياً .
- (٨) للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع اية بيانات متاحة فى حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي او عدم تقديمه للبيانات و المستندات المؤيدة للإقرار .
- (٩) للمصلحة إخطار الممول و إجراء الفحص و تصحيح الإقرار او تعديله و تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة .
- (١٠) يلتزم الممول بأن يقدم الإقرار الضريبي خلال فترة الإعفاء الضريبي .
- (١١) يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً بناء على طلب يقدم إلى المأمورية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار على ان يسدد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول، وذلك دون ان يكون لامتداد الميعاد اثر على ميعاد سداد الضريبة او استحقاق مقابل التأخير .
- (١٢) يستحق مقابل تأخير على:
- ١- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء



(١٨) يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موسى عليه  
بعلم الوصول وتعاد الصورة الكربونية المختومة للممول  
بالبريد.

(١٩) يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة  
الالكترونية بعد ان يقوم الممول بتسجيل نفسه و الحصول  
على كلمة المرور السرية، ويجب ان يقدم الممول ما يفيد  
سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل  
الدفع الالكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من  
اللائحة.

(٢٠) للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار  
الضريبي و إخطار الممول بنتيجة التصحيح و إرفاق الشيك  
بالمبلغ المستحق للممول او مطالبته بالفروق المستحقة  
عليه.

(٢١) مجموع صافي الدخل، يتم تحديد مجموع صافي الدخل  
من كافة المصادر المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون  
مع مراعاة ان يتم الجمع الجبري لصافي الدخل من النشاط  
المهني والثروة العقارية في حالة المحاسبة عن الثروة العقارية  
على اساس فعلي، ولا يتم خصم اية خسائر ناشئة عن هذا  
الجمع من صافي إيراد المرتبات وما هي حكمها او صافي إيراد  
الثروة العقارية المحدد على اساس حكومي .

(٢٢) الشريحة الواردة بالمادة (٧) من القانون وقدرها خمسة  
آلاف جنية يراعى عدم تكرار خصم هذه الشريحة في حالة  
خصمها من صافي إيراد المرتبات وإذا تبقى منها جزء لم يتم  
خصمه يخصم من اي إيراد اخر.

(٢٣) يراعى ان تخصم الضريبة العقارية الأصلية المسددة  
في حدود ضريبة الدخل على إيرادات الثروة العقارية وعلى  
اساس نسبة هذه الإيرادات إلى إجمالي صافي الإيرادات  
الخاضعة للضريبة .

« ضريبة الدخل » صافي إيراد الثروة العقارية  
صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة

مثال :

إذا كان صافي إيرادات الثروة العقارية ١٢٠٠٠ جنية  
وإجمالي الإيرادات الخاضعة للضريبة ٣٢٠٠٠ جنية  
ضريبة الدخل ٣٣٠٠ جنية

يكون نصيب صافي إيرادات الثروة العقارية من الضريبة =  
١٢٠٠٠ / ٣٢٠٠٠ × ٣٣٠٠ = ١٢٣٧,٥ جنية

(٢٤) عند حساب الضريبة المستحقة يراعى الآتي:

حتى لو صدر قرار بتقسيمها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي  
لانتهاه الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

٢- ما لم يورد من الضرائب او المبالغ التي يتص القانون على  
حجزها من المنيع او تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة،  
وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد  
طبقاً لأحكام القانون، ويحسب مقابل التأخير المشار إليه  
على اساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي  
في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢٪،  
مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم او  
الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.

(١٣) يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة  
الضريبة المتعلق بها ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسند  
للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول على النحو الآتي:

١- المصروفات الإدارية والقضائية.

٢- مقابل التأخير.

٣- الضرائب المحجوزة من المنيع.

٤- الضرائب المستحقة.

(١٤) إذا تبين للمصلحة احقية الممول في استرداد كل او بعض  
الضرائب او غيرها من المبالغ التي ادبت بغير وجه حق التزمت  
برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة واربعين يوماً من  
تاريخ طلب الممول الاسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير  
على اساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي  
في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة  
مخصوصاً منه ٢٪.

(١٥) على الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال  
فترة تقادم دين الضريبة سهواً او خطأ في الإقرار الضريبي  
الأصلي، ويعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم  
تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار.  
(١٦) لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا استخدم الممول احد  
طرق التهرب الضريبي.

(١٧) يعد تهرياً تقديم الإقرار الضريبي السنوي على اساس  
عدم وجود دفاتر او سجلات او حسابات او مستندات او بالاستناد  
إلى سجلات او حسابات او مستندات مصطنعة مع تضمينه  
بيانات تخالف ما هو ثابت لديك من دفاتر او سجلات او  
حسابات او مستندات اخفيته و يعرضك للعقوبات الواردة  
بالقانون.



يخصم من إجمالي الدخل الخاضع للضريبة مبلغ خمسة آلاف جنيه، ويتم حساب الضريبة على المتبقى وفقاً للأسعار الآتية:

الشريحة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة
الـ ١٥٠٠٠ الأولى	١٠٪	١٥٠٠
الـ ٢٠٠٠٠ التالية	١٥٪	٣٠٠٠
ما زاد عن ٣٥٠٠٠	٢٠٪	.....

(٢٥) إرشادات متعلقة بإقرار المهنة غير التجارية :

(١) يراعى في حالة مزاوله النشاط المهني من خلال شركة اشخاص او مشاركة مهنية إن ذلك يعد من الأشخاص الاعتبارية ويلتزم بتقديم الإقرار الضريبي الخاص بالأشخاص الاعتبارية.

(٢) في حالة تحقق اى إيراد لأصحاب المهن الحرة من خلال بيع او استغلال حق من حقوق الملكية الفكرية مثل تركيبة دواء ويتم تصنيعها وبيعها من خلال شركة فإن ما يحصل عليه المهني في هذه الحالة يدرج ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة.

(٣) في حالة تحقق ارباح رأسمالية ناتجة عن بيع اى اصل من الأصول المستخدمة في مزاوله المهنة او نتيجة التنازل عن الملكية او جزء منها او عائدات نقل الخبرة مثل التدريب او الاستشارات لبعض مزاولي المهنة او لأى جهة اخرى فيجب إدراج ما سبق ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة .

(٤) إذا كان لديك اى إيرادات اخرى بخلاف الإيراد من المرتبات وإيرادات من النشاط التجاري او الصناعات او النشاط المهني او غير التجاري او الثروة العقارية ويخضع للضريبة فيجب إدراجه ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة .

(٥) يخصم المبلغ المدفوع وبما لا يجاوز ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) سنوياً مقابل ما يؤديه الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات إلى جانب اقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته واولاده القصر ولا يجوز تكرار خصم هذا المبلغ من اى دخل آخر للممول.

(٦) في حالة إمساك الممول دفاتر وحسابات منتظمة مؤيدة بالمستندات يخصم من إجمالي الإيراد كافة التكاليف والمصروفات المتعلقة بالنشاط ايا كانت قيمتها وفي حالة عدم إمساك دفاتر وحسابات منتظمة يخصم للممول ١٠٪ من إجمالي الإيراد مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

(٧) لا يجوز ترحيل الخسائر إلا إذا كان لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة.

(٨) يعفى من الضريبة كل ممول عما يحققه من إيرادات لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ مزاوله المهنة وتخفيض هذه المدة إلى سنة واحدة لمن مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً .

(٢٦) إرشادات متعلقة بإقرار الثروة العقارية

(١) يتم توضيح صفة المالك حيث يعتبر الممول وزوجه واولاده القصر حالزاً واحداً للمقراس وتحدد الإيرادات باسمه مالم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة او إلى الأولاد القصر عن غير طريق الزوج او الوالد بحسب الأحوال .

(٢) القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمى هي القيمة المتخذة اساساً لربط الضريبة على الأطنان الزراعية.

(٣) صفة الاستغلال لبيان إذا كان الممول مالكا للأرض او مستأجراً لها .

• يتم تحديد القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ او اى قانون آخر .

• لا يتم إدراج إيرادات الاستغلال الزراعى للمساحات المعقاة وهى:

أ - ثلاثة افدنة للمساحات المزروعة حدائق فاكهة.

ب - واحد فدان للمساحات المزروعة نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية.

ج - اية مساحة لمشاتل المحاصيل البستانية طالما كانت للمصلحة الخاصة للممول.

(٤) القيمة الإيجارية للعقار من واقع الكشف الرسمى عبارة عن القيمة الإيجارية المتخذة اساساً لربط الضريبة العقارية وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن العقارات المبنية.

(٥) يشترط للمحاسبة على اساس فعلى بالنسبة لإيرادات الثروة العقارية ما يلى :

أ - ان تكون المحاسبة لجميع عقارات الممول المبنية والأراضي الزراعية والاستغلال الزراعى .

ب - ان يتقدم الممول بطلب للمحاسبة على اساس فعلى فى المدة المحددة لتقديم الإقرار الضريبي .

ج - ان يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة .



## بيانات الإقرار

٠٠١ مأمورية ضرائب عن الفترة من  من  إلى  سنة  شهر  يوم

## بيانات الممول

٠٠٢ اسم الممول

٠٠٣ العنوان

٠٠٤ رقم التسجيل الضريبي

٠٠٥ رقم الملف الضريبي

٠٠٦ بيانات أخرى يرغب الممول في إضافتها، (٢)

## الأوعية الخاضعة ومقدار الضريبة المستحقة، التسوية ( مدين / دائن )

الأوعية	٢٠٠٥	٢٠٠٦	
صافي المرتبات وما في حكمها (مرحل من بند ٢١٤)			١٠١
صافي إيرادات ( خسائر ) النشاط المهني أو غير التجاري (مرحل من بند ٥١٥ في حالة المؤيد ، بند ٥١٣ في حالة غير المؤيد)			١٠٣
صافي إيرادات ( خسائر ) الثروة العقارية (مرحل من بند ٢١٩ في حالة الحكمي، بند ٢٢٧ في حالة الفعلي)			١٠٤
مجموع صافي الدخل <b>أممومع</b> (١٠١) إلى (١٠٤) (٢١)			١٠٥
يخصم مبلغ خمسة آلاف جنيه لا يستحق عليها ضريبة (٢٤)			١٠٦
الوعاء الخاضع للضريبة (( ١٠٥ ) مخصوماً منها ( ١٠٦ ))			١٠٧
الضريبة المستحقة			١٠٨
يخصم التسديدات			
الرصيد الدائن السابق المسدد بالزيادة			١٠٩
الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة			١١٣
قيمة الضرائب العقارية الأصلية المسددة (٢٣)			١١٤
إجمالي المبالغ المستقطعة تحت حساب ضريبة المرتبات			١١٥
إجمالي التسديدات <b>أممومع</b> من (١٠٩) إلى (١١٥)			١١٦
الرصيد، (( ١٠٨ ) مخصوماً منها ( ١١٦ )) مدين/دائن			١١٧

١١٨ تم السداد نقداً / بالشيك / حوالة رقم  بتاريخ  سنة  شهر  يوم

## إقرار

أقر أنا الموقع أثناء بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع النفاذ والمستندات المؤيدة لذلك ، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية .

توقيع الممول  يوم شهر سنة

اسم المحاسب :

توقيع المحاسب :

رقم القيد :

تحريراً في

## الإيرادات الخاضعة للضريبة

\* يشمل إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة كافة ما يستحق للممول من الإيرادات الواردة بالمادة (٨) من القانون مثل الأجر والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجر الإضافية والبدلات والحصص والأرصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها .  
\* لا يدخل ضمن الإيرادات الواردة بهذا الإقرار الإيرادات من المرتبات وما في حكمها التي يتم الحصول عليها من غير جهة العمل الأصلية وخضعت للضريبة بسعر ١٠ ٪ قطعي .

٢٠٠٥	٢٠٠٦		
		٢٠١	الإيرادات عن أعمال مؤداة في مصر.
		٢٠٢	الإيرادات عن أعمال مؤداة في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر.
		٢٠٣	الإيرادات عن أعمال أدت في مصر ودفع مقابلها من مصدر أجنبي.
		٢٠٤	مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين.
		٢٠٥	مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال مقابل العمل الإداري. يراعى ألا يتضمن هذا البند قيمة ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون من مكافآت العضوية وبدلاتها.
		٢٠٦	المستحق عن المأم من متجمد المرتبات والأجر وما في حكمها. يراعى عند إدراج هذا البند ألا يدخل في هذه الإيرادات سوى الإيرادات التي تستحق عن السنة المالية التي يعد عنها الإقرار الضريبي.
		٢٠٧	إجمالي الإيراد الخاضع للضريبة * [مجموع بند أو أكثر من البنود من (٢٠١ إلى ٢٠٦)]

\* إذا كنت ممن يحصلون على مزايا عينية خاضعة للضريبة مثل سيارات الشركة أو وثائق التأمين أو الهواتف المحمولة ..... إلخ يتعين عليك الحصول على بيان بقيمة هذه الميزة من جهة العمل وإضافتها إلى الإيرادات الخاضعة للضريبة وفقا لطبيعة الإيرادات الموضحة بالجدول أعلاه.

## تخصم الإعفاءات

		٢٠٨	الإعفاءات بموجب قوانين خاصة (مجموع البنود من ٢٠٨ / ١ إلى ٢٠٨ / ٣) ٢٠٨ / ١ - علاوات خاصة مضافة إلى المرتب..... ٢٠٨ / ٢ - علاوات خاصة غير مضافة إلى المرتب..... ٢٠٨ / ٣ - إيرادات أخرى معفاة بقوانين خاصة.....
		٢٠٩	الإعفاء الشخصي وقدره أربعة آلاف جنيه في السنة (بنسبة المدة)
		٢١٠	اشتراكات التأمين الاجتماعي أو أقساط الادخار ويمثل هذا البند قيمة الاشتراكات التي يتحملها الموظف مقابل الاشتراك في نظم التأمين الاجتماعي
		٢١١	الصافي = ( ٢٠٧ ) مخصوما منها ( ٢٠٨ + ٢٠٩ + ٢١٠ )
		٢١٢	اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة ق ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو الأولاد القصر أو أقساط تأمين لاستحقاق معاش * * اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاد القصر المنفوعة لشركات خاضعة لقانون الإشراف والرقابة على التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش تغنى من الضريبة بشرط ألا يزيد جملة ما يعفى للممول على ( ١٥ ٪ ) من صافي الإيراد أو ثلاث آلاف جنيه أيهما أكبر ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة ( ٦ ) من القانون.
		٢١٣	حصة العاملين من الأرباح التي تقرر توزيعها طبقاً للقانون يتم خصم هذه الحصة إذا تم إدراجها ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة الموضحة أعلاه .
		٢١٤	صافي الإيراد قبل تطبيق حكم المادة ( ٧ ) من القانون [ ٢١١ مخصوماً منها ( ٢١٢ + ٢١٣ ) ] * خصم مبلغ خمسة آلاف جنيه الشريعة غير المستحق عليها ضريبة <sup>(٢٤)</sup> * لايجوز إجراء المقاصة بين صافي الإيرادات من المرتبات وما في حكمها وأية خسارة في النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو إيرادات الثروة العقارية التي يتم تحديدها على أساس فعلي.



## إيرادات المهن غير التجارية المؤيدة بحسابات منتظمة

٢٠٠٦

	المهنة : <input style="width: 90%;" type="text"/>
	المركز الرئيسي لمزاولة المهنة : <input style="width: 90%;" type="text"/>
الفروع : <input style="width: 90%;" type="text"/>	

٢٠٠٥	٢٠٠٦	البند	الإيرادات الخاضعة للضريبة
		٥٠١	إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية
		٥٠٢	إيرادات بيع أو استغلال حقوق الملكية الفكرية
		٥٠٣	عائدات التصرف في أية أصول مهنية ( صافي الإيراد )
		٥٠٤	عائدات نقل الخبرات ( صافي الإيراد )
		٥٠٥	عائدات التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً ( صافي الإيراد )
		٥٠٦	المبالغ المحصلة نتيجة لإغلاق المكتب
		٥٠٧	إيرادات أخرى
		٥٠٨	إجمالي الإيرادات = مجموع البنود من ٥٠١ إلى ٥٠٧
		٥٠٩	يخصم إجمالي التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بدون التبرعات يشمل هذا البند المصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات خارجية على الا تزيد عن ٧% من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات خارجية
		٥١٠	صافي الإيراد قبل خصم التبرعات = ٥٠٨ - ٥٠٩
		٥١١	يخصم التبرعات المدفوعة للحكومة و وحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها بما لا يجاوز صافي الإيراد السنوي
		٥١٢	يخصم : التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة وللبور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي وللمؤسسات البحث العلمي المصرية في حدود ١٠% من صافي الإيراد السنوي
		٥١٣	صافي الإيراد بعد خصم التبرعات.
		٥١٤	- المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالعماشات (بند ٣) - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ولمصلحة زوجته وأولاده القصر ( بند ٤ ) [ بشرط ألا يزيد جملة ما يعفى من البندين ٣ و ٤ من المادة (٢٢) من القانون على ٢٠٠٠ جنيه سنوياً من الإيراد الخاضع للضريبة ].
		٥١٥	الوعاء الخاضع للضريبة قبل تطبيق المادة (٧) من القانون

## نموذج استرشادي مرفق بإقرار المهن غير التجارية

يمثل هذا الجدول نموذج بالمصروفات المتعارف عليها في المهن الحرة المختلفة وهو لا يمثل حصراً لهذه المصروفات وإنما يمكن إضافة أي مصروفات أخرى ما دامت لازمة لمزاولة المهنة وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون لدى الممول حسابات منتظمة .

### التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة

ج	مصروفات متخصصة لكل نشاط على حدة
*	خبير مقيم
١	أجور عمال يومية
٢	فراشة ومطبوعات يدوية
٣	إعلانات مزادات
٤	أتعاب خطاط

*	الأطباء
١	مستلزمات طبية
٢	أجور أطباء مساعدين
٣	أفلام خام

*	المهندسين
١	تصوير رسومات هندسية
٢	إعداد ماكينات
٣	برامج حاسب
٤	أتعاب جسنا
٥	أجور رسامين ( رسم هندسي )

*	تسجيل براءات اختراع
١	رسوم حكومية
٢	أتعاب مراسلين

*	المحاسبين
١	نورات تدريبية
٢	تعليم لغة

*	الثقائين
١	ملابس
٢	إكسسوارات ومكياج
٣	أجر لبيس
٤	إعداد سيناريو ( تقطيع سيناريو )
٥	أجر مدير أعمال وسكرتير
٦	أجور موسيقيين

ا	مصروفات ثابتة لجميع المهنيين
١	الإيجار ( مركز رئيسي - فروع )
٢	الكهرباء ( مركز رئيسي - فروع )
٣	المياه ( مركز رئيسي - فروع )
٤	الغاز ( مركز رئيسي - فروع )
٥	أدوات كتابية
٦	مطبوعات
٧	الصيانة والإصلاحات
٨	مستلزمات كمبيوتر
٩	إعلانات طلب وظائف
١٠	تليفون النشاط
١١	تليفون محمول
١٢	تصوير المستندات
١٣	أجور ومرتببات
١٤	أتعاب مهنية
١٥	سفر وإقامة ( بالداخل - بالخارج )
	تذاكر - فواتير إقامة
١٦	أبحاث ومؤتمرات
١٧	اشتراكات ورسوم
١٨	تأمين ضد الحريق / السرقة /
	خيانة الأمانة / نقل نقدية
١٩	تأمين ضد أخطار المهنة
٢٠	إيجار تخزين مستندات
٢١	الإهلاكات
٢٢	كتب ومراجع علمية

ب	مصروفات غير مؤيدة مستلديا
١	انتقالات بأتون صرف داخلية
٢	إكراميات
٣	صيانة دورية
٤	بوقيه ونظافة
٥	جرائد ومجلات
٦	دمغات عادية ونقابية



إيرادات المهن غير التجارية - غير المؤيدة بحسابات منتظمة

٢٠٠٦

		المهنة:	
		المركز الرئيسي لمزاولة المهنة:	
		الفروع	
٢٠٠٥	٢٠٠٦	البتد	الإيرادات الخاضعة للضريبة
		٥٠١	إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية
		٥٠٢	إيرادات بيع أو استغلال حقوق الملكية الفكرية
		٥٠٣	عائدات التصرف في أية أصول مهنية ( صافى الإيراد )
		٥٠٤	عائدات نقل الخبرات ( صافى الإيراد )
		٥٠٥	عائدات التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً ( صافى الإيراد )
		٥٠٦	المبالغ المحصلة نتيجة لإغلاق المكتب
		٥٠٧	إيرادات أخرى
		٥٠٨	إجمالي الإيرادات = مجموع البنود من ٥٠١ إلى ٥٠٧
		٥٠٩	يخصم ١٠% من إجمالي الإيرادات لمقابلة التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة
		٥١٠	صافى الإيراد = ( ٥٠٩ - ٥٠٨ )
			يخصم :
		٥١١	التبرعات المدفوعة للحكومة و وحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها بما لا يجاوز صافى الإيراد السنوى .
		٥١٢	تبرعات وإعانات مدفوعة لهيئات خيرية ومؤسسات اجتماعية مشهورة ولدور العلم والمستشفيات ومؤسسات البحث العلمي الخاضعة لإشراف الحكومة بما لا يجاوز ١٠% من صافى الإيراد السنوى .
		٥١٣	الوعاء الخاضع للضريبة قبل تطبيق المادة (٧) من القانون -
			[ ( ٥١٢ + ٥١١ ) - ٥١٠ ] =



الرجاء ملأ الجدولين التاليين لممولي إيرادات المهن غير التجارية سواء المؤيدة أو غير المؤيدة بحسابات منتظمة

أولاً : جدول شهري باستهلاك الكهرباء

الشهر	كيلووات/ ساعة	الشهر	كيلووات/ ساعة
يناير		يوليو	
فبراير		اغسطس	
مارس		سبتمبر	
ابريل		اكتوبر	
مايو		نوفمبر	
يونيه		ديسمبر	
		الإجمالي	

ثانياً : جدول الأصول الثابتة

نوع الأصل	طبيعة الاستخدام	تاريخ الشراء	تكلفة الشراء		ضريبة المبيعات المسددة على الأصل
			مستعمل	جديد	
					الإجمالي



## ( ١ ) إيرادات الأراضي الزراعية ( غير المزروعة بمحاصيل بستانية )

موقع الأطنان	القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمي ( ٢ )	مساحة الأطنان		
		ف	ط	س
		إجمالي القيمة الإيجارية		
		يخصم ٣٠% مقابل التكاليف		
		صافي الإيراد ٢١٥		



(٢) إيرادات الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية

٢٠٠٦

القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمي (٢)	صفة المستغل (٣)	المساحة			بيان نوع الاستغلال
		س	ط	ف	
					أ - مشاتل محاصيل بستانية يخصم منها :
		٣			مساحة معقاة [ ثلاثة أفدنة ] إيرادات باقى المساحة
					ب - نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية يخصم منها :
		١			مساحة معقاة [ واحد فدان ] إيرادات باقى المساحة
					ج - مشاتل المحاصيل البستانية لكامل المساحة*
					إجمالي القيمة الإيجارية
					يخصم ٢٠ % مقابل جميع التكاليف
					صافي الإيراد ٢١٦

\* ما لم تكن مشاتل المحاصيل البستانية للمصلحة الخاصة للممول





## ٢ - العقارات أو الوحدات المؤجرة للغير مضروبة أو إيجار محدد المدة :

إجمالي الإيجار	مدة الإيجار	قيمة الإيجار الشهري	بيان الوحدة وعنوانها
	<p style="text-align: center;">إجمالي قيمة الإيجار الفعلي</p> <p style="text-align: center;">يخصم ٥٠% مقابل جميع التكاليف</p> <p style="text-align: right;"><b>٢١٨</b> صافي الإيراد</p> <p style="text-align: right;"><b>٢١٩</b> مجموع إيراد الثروة حكمي = ( ٢١٨ + ٢١٧ + ٢١٦ + ٢١٥ )</p>		



## إيرادات الثروة العقارية

### على أساس الإيراد الفعلي

وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون الضريبة على الدخل

٢٠٠٦

	٢٢٠	إجمالي الإيرادات الفعلية من الأراضي الزراعية (غير المزروعة بمحاصيل بستانية)
	٢٢١	إجمالي الإيرادات الفعلية من الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية بعد استبعاد إيراد مساحة ثلاثة أفدنة غير خاضعة للضريبة
	٢٢٢	إجمالي الإيرادات الفعلية من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية بعد استبعاد إيراد مساحة فدان منها غير خاضع للضريبة .
	٢٢٣	إجمالي الإيرادات الفعلية من المساحة المزروعة مشاتل ومحاصيل بستانية ما لم تكن للمصلحة الخاصة للممول .
	٢٢٤	إجمالي الإيرادات الفعلية من العقارات المبنية .
	٢٢٥	إجمالي الإيرادات الفعلية عن جميع العقارات الزراعية والمبنية مجموع بند أو أكثر (من ٢٢٠ إلى ٢٢٤)
		يخصم منه :
	٢٢٦	التكاليف الفعلية
	٢٢٧	صافي الإيرادات = (٢٢٦ - ٢٢٥)